

وزارة الصحة  
البريد الصادر العام  
٦/١٩٣٨  
٢٥/٢/١٣  
حول قرار التعرفة الطبية للهيبنات



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

## الرقم:

السيد مدير صحة محافظة .....

- إشارة الى القرار التنظيمي رقم ٢ تاریخ ٢٠٢٥/٩ بخصوص تعديل المادة ١٧ / من القرار التنظيمي رقم ٥/ت  
لعام ٢٠٢٤ الناظم للتعرفة الطبية .

- وعطفاً على التساؤلات الواردة الى الوزارة حول تطبيق القرار المذكور على كافة المستشفيات العامة .

- نبين لكم مايلي:

١- لما كانت وزارة الصحة بصدد تعديل القانون رقم ١٧ / لعام ٢٠٠٨ / المتضمن نظام الهيئات العامة المستقلة التابعة لوزارة الصحة بناءً على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٨ .

٢- وحيث أن المستشفيات التابعة لوزارة كانت تعتمد نوعين من الأنظمة أحدها يعتبر المستشفيات هيئات عامة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والآخر تتبع فيه المستشفيات من النواحي الإدارية والفنية والمالية الى مديريات الصحة في المحافظات .

٣- لذلك اقترحت الوزارة مشروع صك تشريعي جديد موحد لكافة المستشفيات التابعة لوزارة .

- وبناءً على ماقدم نوضح الآتي:

❖ ان المقصود بالمستشفيات العامة هو الهيئات العامة المستقلة /سابقاً/ كون هذه الجهات هي الجهات التي كانت تتقاضى أجور لقاء الخدمات المقدمة فيها .

❖ تبقى المستشفيات العامة التي كانت تتبع لمديريات الصحة وليس هنئات عامة مستقلة مجانية الى حين صدور الصك التشريعي الجديد والذي سيوحد نظام المستشفيات التابعة لوزارة الصحة .

للاطلاع والتقييد بمضمونه .

الدكتور ماهر الشرع



: صورة الى

- ٢٠١٦/١٢/٢٥